

الركاز اذ لم يسئل كان الامع منه فنجوا ان شئ فطعموه ورجلهم
ولا يصبره وان شئ فقله وان كان له يقتل اذ اولا اذ اولا قال ملا
ومن الجارفين من يجرم بهي او يبيح بيوحه كمثل الحال ولا ينج
المسئل ولا اذ الام ولا قبل جحزا الواخذ فيه باليسر اذ لم اربح
بهنا قال ابن الفاسق واليسر اذ ان يجلد يبيح ويسجن في الموضع
الذي يبيح اليه قال ملا وقال في كان يبيح عمرا الي جرد او خبير
حق فخره لم تولد فقلت له علم يضره قال لا لا الي ان ينفذ الوالي
وليس له ولي ان يعمو عن احد من الجارفين قلت جنة اخذ الجارفين
وقد قبل واخذ اللال قال يفتد ولا يفتد فقلت له ويصحب وقال اري
ان يصط جبا ويكفن بعد ذلك قال ابن الفاسق وانما خير الامع
في الذي لم ياخذ اللال ولم يقتل الا ان اقام السئل في الاخذ حضرة
بذلك وامر ان طار زمانه ونصب لهما شديدا مليقته فقلت له
بالجارفون اذ اظنوا بها احد من المسلمين او من اهل الزمة
ايكون الخط ينجها سواء اقال لهم وقد قتل عثمان ابي
عبدان مصلما قتل لا يرا كما قال كان معه فقلت ان تلب الجارفين
من ضلوا ان يفر عليهم وقد كانوا اذ اجمروا قتلوا واخذوا الاموال
وجرحوا وغاروا مال الذي وضع عنهم حد القرابة واهل القتل
والجراح وانهم يستحقون القصاص وذلك ما اخذوا من الاموال
اخذوا اذ لا الا ان يجمع عنهم فقلت ان اخذ الجارفين الاموال
تقتلوا الاموال لهم ابيحون بها اذ اذنا عليهم قال نعم
وهو قول ملا وان اخذوا قبل ان يتوبوا ورضع عليهم الحد والسبع
اموال اخذوا اموال الناس من اموالهم وان لم يكن لهم مال لهم
يقتلوا يبيح لقرنة الشرفه قال ملا وان اخذ الجارفين قيل ان
يتوبوا وبلغ جمع في السلطان لم يجر للسلطان ولا لغيره ربيع
مختم اذ اذ انوا فقتلوا واخذوا الاموال قال ابن الفاسق وكان

ملا

ملا يقول في الذين يجرجون مع الجيش الخارص العرب يستغفون
الناسي مع اموالهم انصح يقولون وكذا الذي يفتون الناسي
السيقان ليأخذوا الاموال معهم يجرجون يقتلون قال ملا ومن
في كل ربيع حريم وكاري كما اخذ مال حكم عليه يحكم الجارفين
باب في الحدود في الزنا
المسئل فقلت لابن الفاسق في يفتون في الشهادة في
الزنا قال اربعة من الرجال فقلت ابي لهم الفلاني هل زني
بامرأة فقال ملا الذي يشتم الفلاني الشهود عن شهادة ائمه
ان راى ينها ما يظنها به ابطالها فقلت له ويكف فقتل
شهادة ائمه في الزنا قال يشهدون ائمه راوا ويؤمنه ونهض
كالمرور في الخائف قلت ملا رجل يقول عمه السلطان او عمه
يتمر السلطان زنيته بطلانته فقال ملا ان اقل كما قوله
في ذلك ضرب الامراة حد العربة وانصح عليه حد الزني وارزج عن
في ذلك اقيم حد العربة فقلت ويعد ربيع عمه عن قوله قال نعم
وسواء اقال العربة لوجه كذا اذ لم يفعل فقلت بل وان امرأة فقلت
زنيته بحد الزنا وقال الرجل بل هي زوجتي واقر بالوحي فقال
مسئل ملا عن رجل وامراة واذ في بيت واحد جزعا اشتهما
زويان واقر بالوحي فقال ابن الفاسق بالبيت اقيم عليها الحد
وكذا مستلك فقلت ارايت ابيح ان اذ اذ اهل يفتون
ويستبان في الموضع الزني يفتون اليه قال ملا في ذلك لا يبيح في
النساء ولا في العبيد ولا يبيح الا ان اذ عماره ويستبان جميعا
في الموضع الزني يفتون اليه بحد الزنا حسنة والمهارة حتى تعرف
لم توبته فقلت له في عصب امرأة بطلانته قال بحد وهو حد منه
الحد اي فلتجس في امرأة مرفوعة عنده وقال ففتنت
انها تحمل له قال يفتان عليه الحد ولا يفتخر في مثل هذا الحد يبيح

٢٢١

195